الاشارة الى ما ذكر مما حاق بهم وما كانوا بصدده وما هو معد لهم او الى الاخيرة ما قطعتم من
لينة اى شى قطعتم من نخلة فعلة من اللون ويجمع على الالوان وقيل من اللين ومعناها النخلة
الكريمة وجمعها اليان او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها
وقرى اصلها اكتفاء بالضمة عن الواو او على انه كرهن فباذن الله فبامره وليخزى الفاسقين
علة لمحذوف اى وفعلتم او واذن لكم فى القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه روى انه عليه السلام
لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت
واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم وما افاء الله على رسوله
وما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس
لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوصلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بنى
النضير او من الكفرة فما اوجفتم عليه فما اجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير من
خيل ولا ركاب ما يركب من الابل غلب عليه كما غلب الراكب على راكبه وذلك ان كان المراد فى بنى
النضير فلان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم يعط الانصار منه شيئا الا ثلثة كانت بهم
حاجة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب فى قلوبهم والله على كل شى قدير
فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بغيرها ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل اختلف فى قسم الفى فقيل يسدس بظاهر الاية ويصرف سهم الله فى عمارة الكعبة وسائر
المساجد وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول و
الى العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فانه عليه السلام

كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والان على خلاف المذكور كيلا يكون
اى الفى الذى حقه ان يكون للفقراء وقرا هشام فى رواية بالتاء دولة بين الاغنياء منكم
الدولة ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان فى الجاهلية وقرى دولة بمعنى كيلا يكون الفى
ذا تداول بينهم او اخذه غلبة تكون بينهم وقرا هشام دولة بالرفع على كان التامة اى كيلا
يقع دولة جاهلية وما اتيكم الرسول وما اعطاكم من الفى او من الامر فخذوه لانه حلال
لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهيكم عنه عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا عنه
واتقوا الله فى مخالفة رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف للفقراء المهاجرين بدل
من لذى القربى وما عطف عليه فان الرسول لا يسمى فقيرا ومن اعطى اغنياء ذوى القربى خصص
الابدال بما بعده او الفى بفى بنى النضير الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة
اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا حال مقيدة لاخراجهم بما يوجب
تفخيم شانهم وينصرون الله ورسوله بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر
صدقهم فى ايمانهم والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار
فانهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما وقيل المعنى تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف
المضاف من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقوله
علفته تبنا وماء باردا وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره من قبلهم من قبل
هجرة المهاجرين وقيل تقدير الكلام والذين تبوؤا الدار من قبلهم والايمان يحبون من هاجر اليهم
ولا يثقل عليهم ولا يجدون فى صدورهم فى انفسهم حاجة ما تحمل عليه الحاجة كالطلب
والحزازة والحسد والغيظ مما اوتوا مما اعطى المهاجرون من الفى وغيره ويؤثرون على انفسهم
ويقدمون المهاجرين على انفسهم حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها